***الولاية والنصرة***

**قال تعالى: {إِنّمَا وَلِيّكُمُ اللّهُ وَ رَسولُهُ وَ الّذِينَ ءَامَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصلَوةَ وَ يُؤْتُونَ الزّكَوةَ وَ هُمْ رَكِعُونَ . وَ مَن يَتَوَلّ اللّهَ وَ رَسولَهُ وَ الّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنّ حِزْب اللّهِ هُمُ الْغَلِبُونَ}** (المائدة:55-56).

الآيتان - كما ترى - موضوعتان بين آيات تنهى عن ولاية أهل الكتاب و الكفار، و لذلك رام جماعة من مفسري القوم إشراكهما مع ما قبلهما و ما بعدهما من حيث السياق، و جعل الجميع ذات سياق واحد **يقصد به بيان وظيفة المؤمنين في أمر ولاية الأشخاص ولاية النصرة، و النهي عن ولاية اليهود و النصارى و الكفار، و قصر الولاية في الله سبحانه و رسوله و المؤمنين الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون، و هؤلاء هم المؤمنون حقا** فيخرج بذلك المنافقون و الذين في قلوبهم مرض، و يبقى على وجوب الولاية المؤمنون حقا، و تكون الآية دالة على مثل ما يدل عليه مجموع قوله تعالى**: "و الله ولي المؤمنين":** "آل عمران - 68"، و قوله تعالى: **"النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم":** "الأحزاب: 6"، و قوله تعالى في المؤمنين: **"أولئك بعضهم أولياء بعض":** الأنفال: 72" فمحصل الآية جعل ولاية النصرة لله و لرسوله و المؤمنين على المؤمنين.

نعم يبقى هناك إشكال الجملة الحالية التي يتعقبها قوله**: "و يؤتون الزكاة"** و هي قوله: **"و هم راكعون"** و يرتفع الإشكال بحمل الركوع على معناه المجازي و هو مطلق الخضوع لله سبحانه أو انحطاط الحال لفقر و نحوه، و يعود معنى الآية إلى أنه ليس أولياؤكم اليهود و النصارى و المنافقين بل أولياؤكم الله و رسوله و المؤمنون الذين يقيمون الصلاة، و يؤتون الزكاة، و هم في جميع هذه الأحوال خاضعون لساحة الربوبية بالسمع و الطاعة، أو أنهم يؤتون الزكاة و هم فقراء معسرون هذا.

**لكن التدبر و استيفاء النظر في الآيتين و ما يحفهما من آيات ثم في أمر السورة يعطي خلاف ما ذكروه،** و أول ما يفسد من كلامهم ما ذكروه من أمر **وحدة سياق الآيات**، و أن غرض الآيات التعرض لأمر ولاية النصرة، و تمييز الحق منها من غير الحق فإن السورة و إن كان من المسلم نزولها في آخر عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) **في حجة الوداع** لكن من المسلم أيضا أن جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة ففي خلالها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، و مضامينها تشهد بذلك، و ما ورد فيها من أسباب النزول يؤيده فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، و لا أن بعض المناسبة بين آية و آية يدل على نزولهما معا دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق.

**فقد ظهر أن الآيتين أعني قوله تعالى: "إنما وليكم الله و رسوله" إلى آخر الآيتين لا تشاركان** السياق السابق عليهما لو فرض أنه متعرض لحال ولاية النصرة، و لا يغرنك قوله تعالى في آخر الآية الثانية: "فإن حزب الله هم الغالبون"، فإن الغلبة كما تناسب الولاية بمعنى النصرة، كذلك تناسب ولاية التصرف و كذا ولاية المحبة و المودة، و الغلبة الدينية التي هي آخر بغية أهل الدين تتحصل باتصال المؤمنين بالله و رسوله بأي وسيلة تمت و حصلت، و قد قرع الله سبحانه أسماعهم ذلك بصريح وعده حيث قال: "كتب الله لأغلبن أنا و رسلي": "المجادلة: 21"،

**نعم استشكلوا في الروايات** - و لم يكن ينبغي أن يستشكل فيها مع ما فيها من الكثرة البالغة **أولا: بأنها تنافي سياق الآيات الظاهر في ولاية النصرة كما تقدمت الإشارة إليه**

**ثانيا: أن لازمها إطلاق الجمع و إرادة الواحد فإن المراد بالذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة "إلخ"، على هذا التقدير هو علي (عليه السلام) .**

**ثالثا: أن لازمها كون المراد بالزكاة هو التصدق بالخاتم، و لا يسمى ذلك زكاة. بل آية الزكاة أعني قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم": "التوبة: 130، تدل على أن الزكاة من أفراد الصدقة، و إنما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزكية مطلقا، و قد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة.**

**أنواع الولاية**

لقد ذكرى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات المباركة نوعان من الولاية وهي :-

**أولاً : الولاية التكوينية.**

وهي التي تصحح له التصرف في كل شيء و تدبير أمر الخلق بما شاء، و كيف شاء قال تعالى: **"أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي":** "الشورى: 9" و قال: **"ما لكم من دونه من ولي و لا شفيع أ فلا تتذكرون":** "السجدة: 4" و قال: "**أنت وليي في الدنيا و الآخرة":** "يوسف: 110" و قال: "**فما له من ولي من بعده"**: "الشورى: 44" و في معنى هذه الآيات قوله: **"و نحن أقرب إليه من حبل الوريد":** "ق: 16"،

و ذكر تعالى أيضا لنفسه الولاية على المؤمنين فيما يرجع إلى أمر دينهم من تشريع الشريعة و الهداية و الإرشاد و التوفيق و نحو ذلك كقوله تعالى**: "الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور":** البقرة: 275، فهذا ما ذكره الله تعالى من ولاية نفسه في كلامه، و يرجع محصلها إلى ولاية التكوين و ولاية التشريع، و إن شئت سميتهما بالولاية الحقيقية و الولاية الاعتبارية.

**ثانياً : الولاية التشريعية .**

و قد ذكر الله سبحانه لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من الولاية التي تخصه الولاية التشريعية و هي القيام بالتشريع و الدعوة و تربية الأمة و الحكم فيهم و القضاء في أمرهم، قال تعالى: **"النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم":** "الأحزاب: 6"، و في معناه قوله تعالى: **"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله":** "النساء: 150"، و قوله: **"و إنك لتهدي إلى صراط مستقيم":** الشورى: 52"، و قوله**: "رسولا منهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة": "الجمعة: 2"**

و يجمع الجميع أن له (صلى الله عليه وآله وسلم) الولاية على الأمة في سوقهم إلى الله و الحكم فيهم و القضاء عليهم في جميع شئونهم فله عليهم الإطاعة المطلقة فترجع ولايته (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ولاية الله سبحانه بالولاية التشريعية، و نعني بذلك أن له (صلى الله عليه وآله وسلم) التقدم عليهم بافتراض الطاعة لأن طاعته طاعة الله، فولايته ولاية الله كما يدل عليه بعض الآيات السابقة كقوله: "أطيعوا الله و أطيعوا الرسول" الآية و غير ذلك.

**و هذا المعنى من الولاية لله و رسوله هو الذي تذكره الآية للذين آمنوا بعطفه على الله و رسوله في قوله: "إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا" على ما عرفت من دلالة السياق على كون هذه الولاية ولاية واحدة هي لله سبحانه بالأصالة و لرسوله و الذين آمنوا بالتبع و بإذن منه تعالى.**

**سبب نزول الآية .**

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة و الفضيل بن يسار، و بكير بن أعين، و محمد بن مسلم، و بريد بن معاوية، و أبي الجارود، جميعا عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أمر الله عز و جل رسوله بولاية علي و أنزل عليه: **{إِنّمَا وَلِيّكُمُ اللّهُ وَ رَسولُهُ وَ الّذِينَ ءَامَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصلَوةَ وَ يُؤْتُونَ الزّكَوةَ وَ هُمْ رَكِعُونَ }.** و فرض من ولاية أولي الأمر فلم يدروا ما هي؟ فأمر الله محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يفسر لهم الولاية كما فسر الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج. فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، و تخوف أن يرتدوا عن دينهم و أن يكذبوه، فضاق صدره و راجع ربه عز و جل فأوحى الله عز و جل إليه: **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (**المائدة:67) فصدع بأمر الله عز ذكره، فقام بولاية علي (عليه السلام) يوم غدير خم فنادى: الصلاة جامعة، و أمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب. قال عمر بن أذينة : قال أبو جعفر (عليه السلام): و كانت الفريضة الأخرى، **و كانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** (المائدة:3) قال أبو جعفر (عليه السلام): يقول الله عز و جل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة قد أكملت لكم الفرائض.

**وفي رواية قال** رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قوموا فقاموا و أتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا سائل هل أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم هذا الخاتم قال: من أعطاك؟ قال: أعطاني ذلك الرجل الذي يصلي قال على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعا فكبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و كبر أهل المسجد. فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): **علي وليكم بعدي قالوا: رضينا بالله ربا، و بمحمد نبيا، و بعلي بن أبي طالب وليا فأنزل الله عز و جل: "و من يتول الله و رسوله و الذين آمنوا - فإن حزب الله هم الغالبون"** الحديث.

و في تفسير العياشي، بإسناده عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: **وقف لعلي بن أبي طالب سائل و هو راكع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأعلم بذلك فنزل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآية: "إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا - الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون" إلى آخر الآية فقرأها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علينا ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه.**